الحدود ولذا قال المحققون المشترك ما وضع لكثير بوضع متعدد وعلى هذا فقوله
على سبيل البدل للبيان والإيضاح للاحتراز لأن القيد الأول أخرج الخاص واسم
العدد والثاني العام وأما ما في بعض الشروح من أنه لأخراج الشيء فانه متناول
لأفراد مختلفة على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهو
الثابت في الخارج وله اعتباران اعتبار من حيث الوجودية واعتبار من حيث
أختلاف الافراد فبالاعتبار الأول مشترك معنوي وهو مختار فخر الأسلام
وباعتبار الثاني مشترك لفظي كالقرء وهو مختار صاحب التقويم وكذا اللون
والحيوان اه فغير صحيح لأنهم اتفقوا على ان الشيء عام لكن فخر الأسلام جعله عاما
معنويا والدبوسي في التقويم جعله عاما لفظيا كما في الكشف وذكره الهندي
معترضا على المتن في تمثيله بالشيء للمشترك فانه عام معنوي او لفظي لا مشترك
اللهم الا ان اختار قول بعض المتكلمين القائلين بانه مشترك فحينئذ يستقيم التمثيل
اه وتحقيقه ان الواضع انما وضعه بازاء كل موجود فلم يتعدد وضعه ليكون
مشتركا وانما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي ان الأول ما تعدد معناه ووضع
والثاني ما تعدد معناه دون وضعه وقال المصنف في شرحه بانه مشترك
في الأسامي لو وضع اسم العين بازاء لفظ الشمس والينبوع او المعاني بازاء معنى
الشمس ومعنى الينبوع اه ووقع في الكشف في بحث ما ترك به الحقيقة اطلاق
المشترك المعنوي على العام كالقرء فانه وضع تارة للحيض وتارة للطهر
وهو

وهو دليل على وقوعه في اللغة والقرآن بعد ما قام الدليل على جوازه لانه لا امتناع
لوضع لفظ مرتين فصاعدا على ان يستعمل الحكم على البدل او تواما
يستلزم العبث لانتفاء فائدة الوضع فنوع بان الاجمال مما يقصد وفائدته في
الشريعة العزم عليه اذا تبين والاجتهاد في استعلامه فيتناول ثوابه كما اشار
اليه بقوله وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه العمل به
فلو أوصى لموالية وهم له من الطرفين توقفت الى بيانه فان مات بلا بيان بطلت
الوصية وسبب تعدد الوضع الابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى او قصد الأبهام
او الغفلة عن الوضع الأول او اختلاف الواضعين ان كان غيره كما في الكشف وأورد
على التعريف في التلويح بانه شامل للأسماء التي وضعت اولا للمعاني الجنسية ثم نقلت
الى المعاني العلمية لمناسبة اولا لمناسبة كجميع الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة
في اصطلاح لمعنى وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر كالزكاة والفعل والدوران ونحو ذلك وليست
من المشترك على ما صرح به البعض واجاب ملا خسرو بان المراد ان تلك الأوضاع
متساوية في الرتبة فخرج المنقول لأن وضع المنقول عنه أصل ووضع المنقول اليه
فرع اه ولا عموم له اى للمشترك بيان لدفع سؤال نشأ من قوله وحكمه التوقف
بان يقال لم لا يجوز أن يحمل على كل واحد من معنييه او معانيه من غير توقف
وتأمل فصرح بامتناعه وحاصله ان له بالنسبة الى ما وضع له احوالا اربعة الأول
ان يطلق على احدهما مرة وعلى الآخر اخرى فلا يقصد باطلاق واحد الاحدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)